

# لديه أرض موقوفة ويقوم بزراعتها فهل يجوز له أخذ أجرة المحرات وتعبه من هذه الأرض؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

يقول يوجد لدينا ارض زراعية وقف نقوم بزراعتها البعض منها موقف على الضعفاء والمساكين والبعض الآخر موقوف على المسجد التابع للقرية وحيث اننا نعاني من تعب في زراعتها لاننا نحرثها بواسطة الحراثة - [00:00:00](#)

وهذا يكلفنا مبلغا ليس بقليل فهل يجوز لو اخذنا من حصة الوقف اجرة الحراثة والداركتور ام لا نعم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على الاهادي الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - [00:00:23](#)

فلا شك ان الحرت والزرع في ارض ان تعودوا لغير الزارع له شروط ومواصفات فاذا كان من يتولى زرع هذه الارض وحرثها يأخذ حصة الزارع كاملة فما يأخذه يقابله يدخل فيه التكاليف - [00:00:42](#)

يعني ان كان يأخذ نسبة معينة من الزرع فمثلا اربعة اخemasها واكثر واقل على حسب العرف المتعارف عليه في البلد التي هو فيها فيدخل في ذلك تكاليف الحرت بما في ذلك - [00:01:16](#)

اجرة الحراثة والمعدات التي تقلب الارض تسويها وان كان المحصول كله من هذه الارض يصرف في مصارف الوقف ما كان على المحتاجين وما كان على المسجد بكماله ولا يأخذ الزرع منه شيء - [00:01:36](#)

فلا شك انه يستحق كل ما بذله مقابل البذر والخدمة والحراثة وادركت على التسمية يستحق كل ما بذله لذلك لأن الانسان لا يكلف ان يبذل الوقف من جيبيه من ماله الخاص لينمي به الوقف - [00:02:03](#)

فان تبرأ فهو بذل في في وجوه الخير وان اراد ان يأخذ حقه فللهم عليه وبالله التوفيق - [00:02:25](#)